غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٥/١٢/١٧
رقم الوارد: ٥٩٦٦

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ التعليمات الخاصة بتنظيم ممارسة دائرة الجمارك صلاحيات الجهات الرقابية داخل المراكز الجمركية

- لغايات ممارسة دائرة الجمارك صلاحيات الجهات الرقابية المعنية داخل المراكز الجمركية بمعاينة البضائع والكشف عليها وسحب عينات منها وتطبيق المعايير المعتمدة لدى تلك الجهات لإدارة المخاطر وعمليات الاستهداف واستنادًا الى الصلاحيات المخولة اليّ بموجب الفقرة (ج) من المادة (٥) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وبناء على تنسيب مدير عام الجمارك اقرر اصدار التعليمات التالية:

المادة (١)
تسمى هذه التعليمات (التعليمات الخاصة بتنظيم ممارسة دائرة الجمارك صلاحيات الجهات الرقابية داخل المراكز الجمركية لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)
أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيث وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

الجهة الرقابية: الجهة المعنية بإجازة او منح رخصة او شهادة أو موافقة او أي مستند اخر للبضاعة وفقا للاختصاص والمتمثلة بوزارة الزراعة، وزارة الصحة / مديرية صحة البيئة وزارة البيئة، المؤسسة العامة للغذاء والدواء، مؤسسة المواصفات والمقاييس وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات وأية جهة رقابية يتم ادراجها لاحقًا.

العينة : الجزء المختار من البضاعة للفحص او التحليل او المطابقة أو الاحتراز.

المعاين : موظف الضابطة الجمركية أو المكلف المختص من الجهة الرقابية المعتمد منها وحسب مقتضى الحال الذي يقوم بمعاينة البضاعة والكشف عليها وسحب العينات منها وفق أحكام دليل الإجراءات المعتمد من اللجنة الفنية لهذه الغاية.

موظف الإنجاز : موظف الجهة الرقابية المختص باستكمال كافة المتطلبات الإجرائية على البيان الجمركي لغايات إنجازه وحسب متطلبات الجهة الرقابية التي يمثلها.

المعاينة : فتح الطرود أو الحاويات أو وسائط النقل التي تحمل البضاعة والاطلاع المباشر على محتوياتها للكشف الظاهري عليها والتحقق من مطابقتها للوثائق المرفقة بالبيان الجمركي والموافقات المسبقة.

سحب العينة : اختيار المعاين جزء ممثل من البضاعة بناء على طلب موظف الإنجاز وفقًا لدليل الإجراءات المعتمد وتسليمها للجهة الرقابية المعنية اصولاً.

الكشف : التفتيش الظاهري للبضاعة بالاعتماد على الوسائل الحسية وقوائم التفقد للتأكد من البيانات الايضاحية للمنتجات ومن سلامة التعبئة والتغليف او وجود أي علامات تلف او غش قد تشكل سببا في منع ادخال المنتجات لدى الجهة الرقابية.

اللجنة الفنية : اللجنة المشكلة بقرار من مجلس الوزراء تضم في عضويتها مدراء المديريات ورؤساء الأقسام والوحدات المعنية بإدارة المخاطر والرقابة الحدودية في الدائرة والجهات الرقابية واي موظفين يتم اختيارهم منها.

ب-تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣)

أ- يقوم المعاين بمعاينة البضاعة والكشف عليها وسحب العينة منها بناء على طلب موظف الإنجاز ويتم تسليمها وفق نموذج تسليم العينات المعد لهذه الغاية المرفق بدليل الإجراءات المعتمد من اللجنة الفنية.

ب- يكون طلب سحب عينة ممثلة لكامل البضاعة مسؤولية موظف الإنجاز وحسب الوثائق المرفقة بالبيان الجمركي.

ج- يقوم المعاين بتوقيع وختم العينة التي تم سحبها حسب الأصول وترصيصها ما أمكن وتوثيقها على النظام الالكتروني المعتمد.

د- يتم تبادل معلومات المعاينة والكشف وسحب العينات مع الجهات الرقابية باستخدام الأنظمة الإلكترونية.

هـ - يتم نقل وتسليم العينات المسحوبة من الدائرة بشكل سليم للجهة الرقابية لاستكمال إجراءاتها.

و- توفر الدائرة أماكن ووسائل التخزين المناسبة للعينات المسحوبة لحين استكمال إجراءاتها من الجهة الرقابية.

ز- يقوم المعاين بالتواصل وإبلاغ الجهة الرقابية عند وجود بضاعة مشكوك في مطابقتها لمتطلبات الجهة الرقابية بغير تلك البضاعة التي حددها موظف الإنجاز والإشارة الى وجود أي بضاعة خلال الكشف بوصف ومسمى مختلف عما ورد في وثائق البيان الجمركي.

المادة (٤)

أ- تقوم الجهات الرقابية باستكمال الإجراءات على العينات المسحوبة ضمن اختصاصها ومسؤولياتها سواء بالتحقق او الفحص المخبري وغيرها من الإجراءات اللازمة لإنجاز البيان الجمركي.

ب- لا تترتب على المعاين أي مسؤولية قانونية او إدارية فيما يخص الإجراءات اللاحقة على العينات المشار اليها بالفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا ثبت وجود تقصير او تلاعب في إجراءات المعاينة أو الكشف أو سحب وتسليم العينات.

المادة (٥)

أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (٧٥) من القانون، يعتبر البيان الجمركي منجز عند استكمال الإجراءات الجمركية ومتطلبات الجهات الرقابية المقررة وفق تشريعاتها.

ب - تتحمل الدائرة مسؤولية أي تأخير ينشأ عن إجراءات معاينة البضائع والكشف عليها وسحب عينات منها وتسليمها للجهة الرقابية وفقا لهذه التعليمات.

ج- لا تتحمل الدائرة مسؤولية التأخير الناتج عن قرارات او إجراءات الجهات الرقابية المتعلقة باستلام العينات وفحصها ونتائجها.

د- لصاحب البضاعة او من ينوب عنه قانونا الاعتراض على إجراءات الكشف والمعاينة وسحب العينات ووفقًا للإجراءات التي تحددها الدائرة.

المادة (٦)

يكون الاستهداف وتصنيف درجات الخطورة للبضاعة من اختصاص الجهات الرقابية ويتم عكسها على نظام الانتقائية في الدائرة بالاتفاق مع الجهات الرقابية.

المادة (٧)
تستوفي الدائرة لحساب الخزينة العامة البدلات المقررة على معاينة البضاعة وسحب العينات منها وأي بدلات أخرى مترتبة نتيجة تطبيق هذه التعليمات ودليل الإجراءات المعتمد وفق المبالغ المقررة في تشريعات الجهات الرقابية.

المادة (٨)
يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتحديد طبيعة وأوقات عمل المكلفين من الجهات الرقابية للعمل بالدائرة واسس استحقاق وصرف بدل المساعي لهم وأية أمور إدارية أخرى تتعلق بهم.

المادة (٩)
أ- تتولى الدائرة بالتنسيق مع الجهة الرقابية مراجعة الإجراءات اللازمة لتطبيق احكام هذا التعليمات.
ب- يتم مراجعة وتطوير الإجراءات المتبعة الواردة في دليل الإجراءات المعتمد من اللجنة الفنية دوريًا بالتنسيق والتشاور بين الدائرة والجهات الرقابية.

وزير المالية
د. عبد الحكيم الشبلي

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الجمارك وتعديلاته رقم20 لسنة 1998

المنشور على الصفحة 3935 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4305 بتاريخ1998/10/1

المادة 5

الباب الثاني

مجال عمل الدائرة

أ. تمارس الدائرة عملها في الحرم الجمركي وفي النطاق الجمركي، ولها ان تمارس صلاحياتها على امتداد اراضي المملكة ومياهها الاقليمية وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

ب. للدائرة في سبيل قيامها بعملها ولتبسيط الإجراءات الجمركية وتسهيلها استخدام وسائل تكنولوجيا وأتمتة المعلومات واساليب إدارة المخاطر والاستخبار الجمركي لجمع المعلومات وتحليلها وفق المعايير الدولية المعتمدة.

ج. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للدائرة ممارسة صلاحيات الجهات الرقابية المعنية داخل المراكز الجمركية وذلك بمعاينة البضائع والكشف عليها وسحب عينات منها وتطبيق المعايير المعتمدة لدى تلك الجهات لإدارة المخاطر وعمليات الاستهداف، وفقا لتعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 7 لسنة 2025 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.